

المهذب

[303] شئ لأنه حلف في صلاح. وإذا هجر الرجل زوجته سنة، أو أكثر، أو أقل، لم يكن ذلك إيلاء، ويراجع زوجته، وليس عليه شئ. فأما ألفاظ الإيلاء، فمثل قوله: وإني لا آتيك (1) وإني لا أدخل ذكري في فرجك، وإني لا أغيب ذكري في فرجك، وإني لا أوطئك، لا أصبتك، لا باشرتك لا جامعتك، لا لامستك، لا باضعتك، وما جرى مجرى ذلك، فجميعه محتمل عندنا (2) فإن نوى به الجماع في الفرج، كان إيلاء، وإن لم ينو ذلك لم يكن إيلاء ولا يثبت به حكم الإيلاء جملة. فإذا قال: إن وطأتك فأنت طالق ثلاثا، كان ذلك باطلا، ولا حكم له عندنا. وإذا قال لها: أنت على حرام، لم يتعلق بذلك حكم عندنا، لا طلاق، ولا طهار، ولا عتاق، (3) ولا يمين في إيلاء، ولا غيره، نوى ذلك أو لم ينو. وإذا قال لها: إن أصبتك فعبدني حر عن طهاري إن تظاهرت (4) لم يتعلق _____ (1) الصواب " لا أنيكك " كما في المبسوط ويظهر مما يأتي. (2) الحق أن بعض هذه اللفاظ صريح كالنيك وما بعده وبعضها ظاهر كالوطأ والجماع لكنها بالنظر إلى وقوع الإيلاء بحكم المحتمل فإنه إن كان معها نية كان إيلاء وإلا لم يكن سواء أكان اللفظ صريحا أو كناية وكان هذا مراد المصنف إلا أن يكون في الكلام سقط فراجع المبسوط والدليل على اعتبار النية فيه مطلقا قوله تعالى " لا يؤاخذكم إلا باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان " خلافا لما عن الشافعي من أنه في الصريح يحكم عليه بالإيلاء ظاهرا وإن لم ينو في نفسه كما في الطلاق ونحوه. (3) يعني إن كانت أمة لا تنعتق بهذا القول. (4) أي تظاهرت يقال ظاهر من امرأته وتظاهرت وتظهر وبها جميعا ثم أن المراد بهذا القول تعليق العتق على الإصابة والظهار معا عند العامة يقع العتق إذا وجد الشرطان ويكون إيلاء عندهم أن تقدم الظهار إذ ليس من شرطه عندهم الحلف بإي تعالى. _____